تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضَّبْط القضائي..... ٥

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل أحد موظفي هيئة الكهرباء والماء صفة مأموري الضَّبْط القضائي ٧

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل البند (٤٣) من جدول الرسوم الخاصة بخِدْمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤..... ٨

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إسناد خدمة الفحْص الفني للمركبات إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة..... ٩

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية روَّاد الأعمال الشباب البحرينية ١٧

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ بإلغاء ترخيص دار حضانة مملكة الزهور..... ١٩

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة كنوز ٢١

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل تصنيف عقارين بعد التقسيم في منطقة السهلة الشمالية - مجمع ٤٤١..... ٢٢

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار في منطقة الدراز- مجمع ٥٤٠ ..... ٢٥

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الشاخورة - مجمع ٤٨١..... ٢٨

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المنامة - مجمع ٣٠٦..... ٣١

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة حالة النعيم - مجمع ٢٤٨ ..... ٣٤

قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة دار كليب - مجمع ١٠٤٨ ..... ٣٧

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الفاتح - مجمع ٣٢٤ ..... ٤٠

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مدير لمركز شباب مدينة حمد النموذجي..... ٤٣

إعلانات مركز المستثمرين ٤٥

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصَّرْف الصحي وصرْف المياه السطحية، وعلى الأخص المادة (١٥/ج) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الأشغال رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩.

وبناءً على كتاب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم رص/وم ص/٢٠١٨/٥٨٠ المؤرخ في ٢٠١٨/٤/٢٤ بشأن منْح موظفين صفة مأمور الضَّبْط القضائي،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوَّل موظفو وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصَّرْف الصحي وصرْف المياه السطحية، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

١ – محمد فردان محمد فردان
٢ – سيد جعفر سيد مصطفى جعفر
٣ – فواز سعيد علي يوسف
٤ – حسن عبدعلي السقاي
٥ – سيد أحمد علي الوداعي
٦ – سلمان جاسم محمد حسن
٧ – حميد زكريا
٨ – إبراهيم عطية علي غفيل
٩ – صادق مجيد هيات المشخص
١٠ – إبراهيم عبدالله حسن أحمد
١١ – صِدِّيقة علي عبدالأمير الجزيري
١٢ – جاسم عبدالرحمن أحمد الخاجة
١٣ – فاطمة فاضل عباس يوسف
١٤ – علي يوسف خليل القيِّم
١٥ – مهدي سعيد علي محمد

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ شـوال ١٤٣٩هـ
المـوافـــق: ١٠ يولـيو ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تخويل أحد موظفي هيئة الكهرباء والماء
صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،

وبناءً على الاتفاق مع وزير شؤون الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل السيد/ أبو العيون توني حسين محمد الموظف بهيئة الكهرباء والماء صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٠ يوليو ٢٠١٨م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨
بتعديل البند (٤٣) من جدول الرسوم الخاصة بخدْمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامةَ المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخِدْمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص البند (٤٣) الوارد في الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخِدْمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النَّصُّ الموضَّح بالجدول الآتي:

ت	الخدمـــــــة	مقدار الرسم	
		فلس	دينار
٤٣	إصدار رخصة نزول لمدة (٧٢ ساعة) للمسافرين العابرين	-	٥

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق الركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ذي القعدة ١٤٣٩هـ

الموافـــق: ٢٢ يوليـــو ٢٠١٨م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨
بتنظيم إسناد خدمة الفحْص الفني للمركبات
إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، المعدَّلة بالقرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦،

وبناءً على عرْض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقصَد بالكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الإدارة: الإدارة العامة للمرور.

المركز: أية شركة أو مؤسسة مرخَّص لها من الإدارة بمزاولة نشاط فحْص المركبات فنياً.

الفاحص: الشخص الطبيعي المقيَّد لدى المركز والمرخَّص له من قِبَل الإدارة بفحْص المركبة فنياً.
النشاط: فحْص المركبة فنياً والتأكُّد من سلامتها وصلاحيتها للسير واستيفائها لشروط الأمن والمتانة المنصوص عليها في القانون واللائحة.
الجهة المختصة بالسجل التجاري: الإدارة المعنية بإجراءات القيْد بالسجل التجاري.
المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل – سواء كانت ثقيلة أو خفيفة – أُعدَّت للسيْر ذات عجلات أو جنزير وتسير بقوة آلية أو جسدية (إنسان أو حيوان) أو تُسحب بأيةَ وسيلة.
المركبة الثقيلة: أية سيارة نقل خاص أو سيارة نقل خاص للركاب أو سيارة ذات استعمال خاص أو قاطرة يزيد وزنها على ثلاثة آلاف كيلوجرام.
المركبة الخفيفة: أية مركبة أو دراجة آلية باستثناء المركبة الثقيلة.
الترخيص: الوثيقة الصادرة من الإدارة والتي يرخَّص بموجبها للمركز أو الفاحص بمزاولة النشاط.
حارة الفحص: المكان المحدَّد داخل المركز والمعتمَد من قِبَل الإدارة لفحْص المركبة فنياً.
الفحص الخارجي: الفحْص الفني للمركبة الذي يتم خارج المركز بواسطة أجهزة خاصة متنقلة لأيِّ مكان وفْقاً للمعايير الفنية التي تعتمدها الإدارة.
الخدمة المميَّزة: التسهيلات غير المعتادة التي يقدمها المركز للعميل بناءً على طلبه.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على مزاولة نشاط خدمة الفحْص الفني للمركبات في المملكة.

مادة (٣)

يُحظَر على أيِّ شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة النشاط ما لم يكن مرخَّصاً له بذلك من قبل الإدارة.

ويُحظَر على المركز إنشاء أيِّ فرع له في المملكة دون اتِّباع ذات الإجراءات اللازمة لطلب الترخيص والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٤)

تتولى الإدارة الإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار، ويكون لها في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية:

أ – وضْع دليل الشروط والمتطلَّبات والمعايير الفنية الواجب توافُرها لمزاولة النشاط.

ب – تحديد التزامات الفاحص بموجب قرار يصدر من الإدارة.

ج – تلَقِّي الشكاوى المقدَّمة ضد المركز أو الفاحص، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

د – إصدار الترخيص وتجديده وتعديل البيانات الواردة فيه.

هـ – الرقابة والإشراف والتفتيش على المركز والفاحص وفْقاً لأحكام هذا القرار ودليل الشروط والمتطلَّبات والمعايير الفنية الواجب توافُرها لمزاولَة النشاط.

و – فرْض الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار على المخالفين لأحكامه.

ز – إعداد السجلات الورقية والإلكترونية وأنظمة العمل اللازمة لتدوين كافة البيانات والاحتفاظ بالوثائق والإحصائيات والتقارير المتعلقة بالمركز والفاحص.

ح – تقييم الفاحصين.

ط – استحداث أي نوع من غير أنواع الفحص الفني المحدَّدة في المادة (٥) من هذا القرار، على أنْ تتعلق بمزاولة النشاط.

ي – أية صلاحيات أخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٥)

تُحدَّد في الترخيص أنواع الفحص الفني التي يجوز تقديمها من قِبَل المركز، وهي:

أ) فحْص المركبة الخفيفة.

ب) فحْص المركبة الثقيلة.

ج) فحْص المركبة المباعة عن طريق المزادات أو الشراء المباشر من المالك.

د) فحْص المركبة لغايات التصدير.

هـ) الفحْص الخارجي.

و) الخدمة المميزة للفحْص.

مادة (٦)

يُشترَط في مَن يتقدم للإدارة بطلب الحصول على ترخيص بإنشاء مركز، الآتي:

أ – أنْ يكون بحريني الجنسية.

ب –تقديم الرسومات والمخطَّطات الهندسية لموقع المركز والمرافق التابعة له.

ج – تقديم خطاب ضمان بنكي لصالح الوزارة وِفْقاً للضوابط والإجراءات التي يحدِّدها دليل الشروط والمتطلَّبات والمعايير الفنية.

د – سداد الرسم المقرَّر بموجب هذا القرار.

هـ – أية شروط أخرى تحدِّدها الإدارة.

مادة (٧)

يتم إصدار ترخيص المركز وِفْقاً للإجراءات الآتية:

أ) يقـدِّم طالب الترخيص طلب القيْد بالسجل التجاري إلى الجهة المختصة بالسجل التجاري وِفْقاً للإجراءات المقرَّرة قانوناً.

ب) إذا قبلـت الجهـة المختصَّة بالسجـل التجاري طلب القيْد، يُمنح طالـب الترخيص شهادة بالقيْـد تتضمـن عدم جواز مزاولتـه للنشاط المثبَت في طلب القيْـد إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الإدارة.

ج) تحيـل الجهـة المختصَّة بالسجـل التجاري الطلب إلـى الإدارة لتتولى فحْصـه والتأكد من استيفائـه لأحكام هذا القرار ودليل الشروط والمتطلَّبات والمعايير الفنية الواجب توافُرها لمزاولة النشاط، والتأكُّد من مدى حاجة السوق لإصدار الترخيص.

د) علـى الإدارة البـتُّ في الطلب خلال ستين يوماً وإخطار الجهـة المختصَّة بالسجل التجاري بنتيجـة البتِّ فيه إمـا بالموافقة المبدئية أو الرَّفْض، ويُعتبَر فوات ستين يوماً دون البتِّ في الطلب بمثابة رفْضٍ ضمني له.

هـ) في حالة الموافقة على الطلب يُمنح طالب الترخيص موافقة مبدئية ومهلة لمدة ستة أشهر لتجهيـز المركـز واستكمال باقـي الإجراءات الواجـب اتِّباعها للحصول علـى الترخيص، ويجوز للإدارة تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

و) يتـم تنفيـذ مشروع المركـز وتجهيزه وِفْقاً لأحكام هـذا القرار ودليل الشـروط والمتطلَّبات والمعاييـر الفنية الواجـب توافُرها لمزاولة النشاط، والتي مُنِحـت الموافقةُ المبدئيةُ على أساسها.

ز) تشكَّل لجنة من الموظفين المختصين بالإدارة لمعاينة المركز عند اكتمال تنفيذه وتجهيزه، لتَبَيُّـن مدى مطابقة هذا التنفيذ لأحكام هـذا القرار ودليل الشروط والمتطلَّبات والمعايير الفنية الواجـب توافُرها لمزاولة النشاط، والتي صدرت الموافقـة المبدئية استناداً إليها، وتُصدِر الإدارة قرارها بشأن الترخيص بناءً على تقرير هذه اللجنة.

ح) بعد تلَقِّي الجهة المختصَّة بالسجل التجاري الترخيص يتوجَّب عليها أنْ تصدر للمرخَّص له

شهادة بالقيّد في السجل تخوِّله مزاولة النشاط المرخَّص به.

مادة (٨)

يُعتبَر الترخيص للمركز سارياً لمدة سنتين عند إصداره لأول مرة، ويجوز تجديده لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد مماثلة بناءً على طلب كتابي من المركز، وذلك قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص.

وعلى الإدارة إخطار المركز بالقرار الصادر بشأن طلب التجديد قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص.

ويُعتبَر عدم إخطار المركز بالقرار خلال المدة المشار إليها قبولاً ضمنياً لطلب التجديد.

مادة (٩)

يجب على المركز الالتزام بالآتي:

أ – القرارات الصادرة عن الإدارة.

ب –دليل الشروط والمتطلَّبات والمعايير الفنية الواجب توافُرها لمزاولة النشاط.

ج – عدم عرقلة عمل موظفي الإدارة وتمكينهم من ممارسة صلاحياتهم والقيام بأعمال الرقابة والتفتيش.

د – أحكام وشروط الترخيص، والتَّقَيُّد بعدم مزاولة النشاط بعد انتهاء مدة الترخيص دون تجديده.

هـ – شروط وإجراءات قيّد الفاحصين التي يصدر بتحديدها قرار من الإدارة.

و – توفير الأجهزة والمعدات المطلوبة لفحْص المركبة.

ز – أصناف وأعداد حارات الفحْص التي تحدِّدها الإدارة، وتنظيم وقوف المركبات فيها، ومطابقتها للمواصفات المعتمَدة لدى الإدارة.

ح – إدخال المركبات بطريقة آمنة إلى حارات الفحْص، وعدم قيادة مركبة العميل إلى أو في حارات الفحْص من قِبَل أحد الفاحصين الذين لا يحملون رخصة قيادة سارية المفعول.

ط – استخدام الأنظمة الإلكترونية التي تعتمدها الإدارة لمزاولة النشاط، وتحَمُّل كافة التكاليف والمصاريف المترتبة على ذلك.

ي – الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والوثائق والإحصائيات والتقارير المتعلقة بالنشاط، وإتاحتها لموظفي الإدارة للاطلاع عليها في أيِّ وقت وِفْقاً للكيفية التي تحدِّدها الإدارة.

ك – تقديم وثيقة تأمين صادرة من إحدى شركات التأمين المرخَّص لها في المملكة، وفْقاً للاشتراطات المعتمَدة لدى الإدارة في هذا الشأن؛ لضمان التعويض عن أية أضرار قد تلحق بالغير، على أنْ تكون وثيقة التأمين سارية المفعول طيلة مدة الترخيص.

ل – إدخال بيانات المركبة في النظام المعتمَد من الإدارة عند إجراء الفحص الفني لها.

م – عدم منْح شهادة تفيد اجتياز المركبة للفحْص على الرغم من عدم صلاحيتها وتأثيرها على البيئة والسلامة المرورية، أو تفيد عدم اجتيازها رغم صلاحيتها وعدم تأثيرها على البيئة والسلامة المرورية.

ن – عدم إجراء إضافات أو تغييرات في المركز قبل الحصول على موافقة الإدارة.

س – مواعيد وأوقات العمل التي تحدِّدها الإدارة.

ع – الاهتمام بنظافة المركز والأجهزة المستخدَمة.

ف – تقَيُّد الفاحص بارتداء الزي الرسمي ووضْع البطاقة التعريفية الخاصة به.

ص – عدم تقديم خدمات غير معتمَدة من الإدارة.

ق – أية التزامات أخرى تحدِّدها الإدارة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

مادة (١٠)

تُحَصِّل الإدارة الرسوم المقرَّرة في الجدول المرافق لهذا القرار مقابل الخِدْمات التي تقدِّمها للمركز، ويجوز لها تحديد المبلغ الذي يؤديه العميل لهذا المركز نظير خدمة الفحْص الفني التي يقدِّمها لتكون متوافقة مع مقتضيات السوق.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية والجنائية، للإدارة اتخاذ الإجراءات التالية في مواجهة المركز أو الفاحص في حالة مخالفة أحكام هذا القرار:

أ) الإنذار الكتابي بإزالة المخالفة وتصحيح الأوضاع خلال مهلة مناسبة تقدِّرها الإدارة.

ب) إيقاف المركز عن مزاولة النشاط لمدة لا تجاوِز ستة أشهر.

ج) إلغاء الترخيص للمركز أو الفاحص.

ويجوز للإدارة، بناءً على طلب كتابي من المركز أو الفاحص الصادر ضده قرار بإلغاء ترخيصه، إعادة إصدار ترخيص جديد له بشرط إزالة أسباب المخالفة وتعَهُّده كتابياً بعدم تكرار ذات المخالفة.

مادة (١٢)

يجوز لكل ذي شأن التَّظَلُّم إلى مدير عام الإدارة من أيِّ قرار أو إجراء اتُّخذ بحقه بموجب هذا القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ عِلْمه بالقرار أو الإجراء المتظلِّم منه، ويتم البتُّ في التَّظَلُّم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه. ويُخطَر ذو الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلُّمه خلال سبعة أيام من تاريخ البتِّ فيه.

ولمن رُفِض تظلُّمه أنْ يطعن في قرار الرَّفْض أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفْض تظلُّمه.

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة المختصة إلا بعد التَّظَلُّم من القرار وصدور قرار برفْض التَّظَلُّم أو فوات ميعاد البتِّ فيه دون إخطار.

مادة (١٣)

لا تتحمل الوزارة أو الإدارة أية مسئولية تجاه الغير عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة قيام المركز أو الفاحص بمزاولة النشاط.

مادة (١٤)

على مدير عام الإدارة العامة للمرور والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية
الفريق الركن
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٤ يوليو ٢٠١٨م

جدول رسوم الخِدْمات التي تُحَصِّلها الإدارة من المركز

التسلسل	الخدمة	الرسم المقرر
١	دراسة طلب الحصول على ترخيص بإنشاء مركز	٢٠٠ دينار
٢	إصدار أو تجديد ترخيص مركز أو إصدار بدل فاقد أو تالف له أو الترخيص بإنشاء فرع	٥٠٠ دينار
٣	إصدار أو تجديد ترخيص الفاحص أو إصدار بدل فاقد أو تالف له	٢٠ ديناراً
٤	اعتماد شهادات الفحص الفني للمركبات التي يصدرها المركز	٥ دنانير

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
لجمعية روَّاد الأعمال الشباب البحرينية

وزير العمل و التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية روَّاد الأعمال الشباب البحرينية، وعلى النظام الأساسي لجمعية روَّاد الأعمال الشباب البحرينية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٨/٦/٢٥، والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية روَّاد الأعمال الشباب البحرينية،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية روَّاد الأعمال الشباب البحرينية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/نواف محمد عبدالله جناحي، وعضوية كلٍّ من:

١ – أمل عيسى عبدالله عتيق
٢ – خالد فوزي علي تلفت
٣ – مريم محمد سلطان ناصر
٤ – هيفاء ناصر نجم الرميثي
٥ – نواف خالد محمد رسول
٦ – سهام شكيب محمد صدِّيقي
٧ – فهد محمد عبدالله جنَاحي

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أنْ يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها، وتطوير وتنظيم العمل بها، وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأنْ يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ شوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨
بإلغاء ترخيص دار حضانة مملكة الزهور

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دُور الحضانة، المعدَّل بالقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٣٦) منه،

وعلى القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن توفيق أوضاع دار حضانة مملكة الزهور،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن إغلاق دار حضانة مملكة الزهور مؤقتاً،

وعلى القرار رقم (٢/د) لسنة ٢٠١٦ بإغلاق دار حضانة مملكة الزهور مؤقتاً،

وعلى محضر قسم الحضانات وتنمية الطفولة بإدارة تنمية الأسرة والطفولة، المحرَّر بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٨، ومرفقات المحضر بخصوص مخالفات دار حضانة مملكة الزهور، ومنها تعَرُّض طفل لحروق،

وعلى تقرير رئيس قسم الحضانات وتنمية الطفولة بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٨ والذي تضمَّن مخالفات دار الحضانة، ومنها تعَرُّض طفل لحروق ومحاولة إخفاء الحروق،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص دار حضانة مملكة الزهور الصادر بموجب القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن توفيق أوضاع دار حضانة مملكة الزهور، والممنوح للسيدة منال عادل عبدالله محمد.

مادة (٢)

على إدارة تنمية الأسرة والطفولة إخطار إدارة الحضانة بهذا القرار، والتنسيق مع إدارة الحضانة في شأن إبلاغ أهالي الأطفال الملحقين بها، في إطار عدم حدوث خلل في الحقوق والالتزامات.

مادة (٣)

على الوكيل المساعد لتنمية المجتمع تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٢٧ شوال ١٤٣٩هـ
الموافق: ١١ يوليو ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة كنوز

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دُور الحضانة، المعدَّل بالقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص للسيدة نيلة محمد الجلاهمة بإنشاء دار حضانة كنوز لمدة سنتين، تحت قيد رقم (٧/دح/٢٠١٨).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣ ذي القعدة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٦ يوليو ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعديل تصنيف عقارين بعد التقسيم في منطقة السهلة الشمالية - مجمع ٤٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعدَّل تصنيف العقارين رقم ٠٤٠٧٠٩١٣ و٠٤٠٧٠٩١٤ الكائنَين بمنطقة السهلة الشمالية مجمع ٤٤١ بعد التقسيم، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٣٩هـ
المـوافـق: ١٠ يوليـو ٢٠١٨م

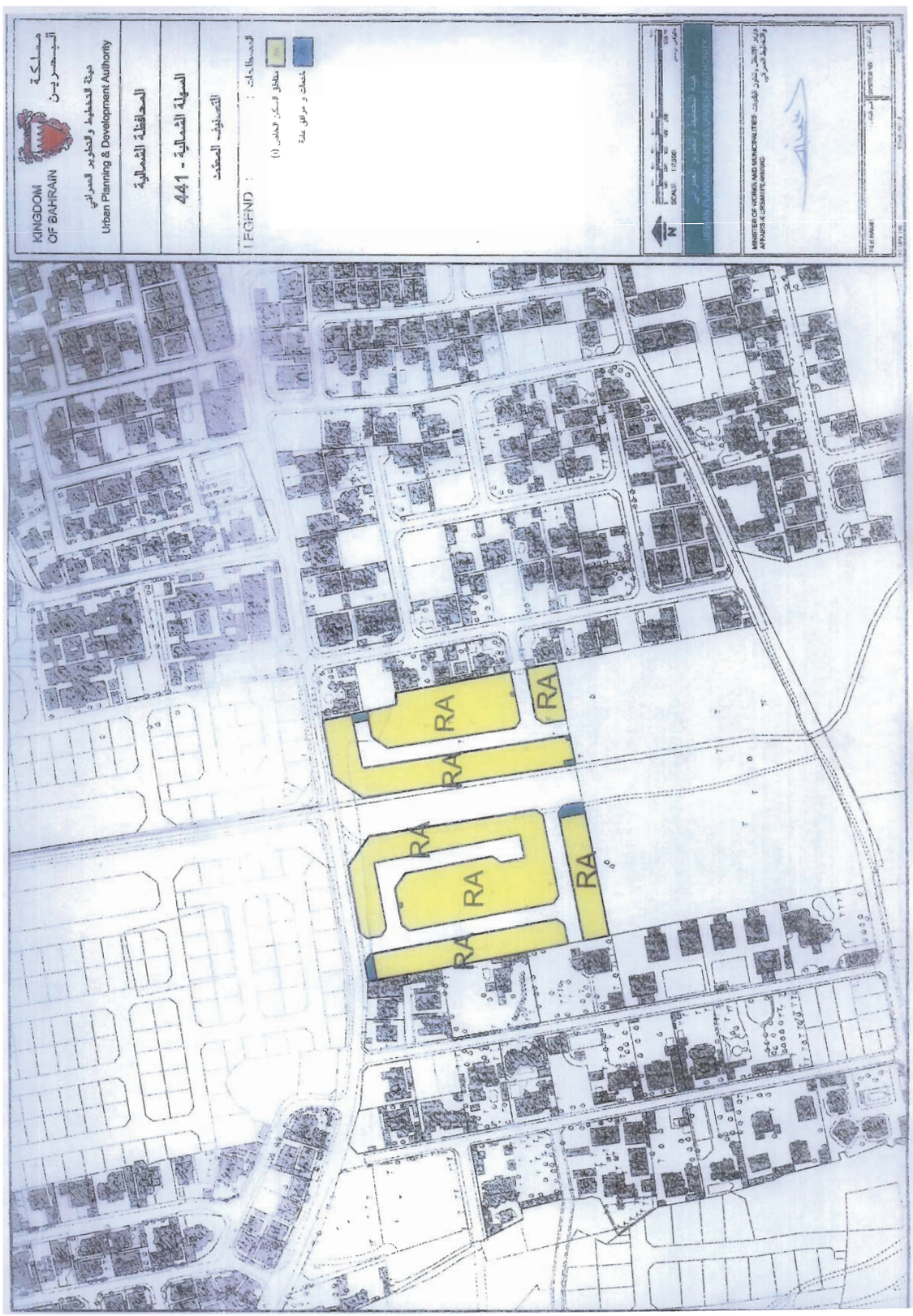
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
المحافظة الشمالية
المنطقة الشمالية - 441
التصنيف المعتمد
LEGEND :
RA
MINISTRY OF HOUSING AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تصنيف عقار في منطقة الدراز- مجمع ٥٤٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ٠٥٠١٩٧٦٧ الكائن بمنطقة الدراز مجمع ٥٤٠ ضمن تصنيف مناطق

السكن المتصل ب (RHB) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ١١ يوليـو ٢٠١٨م

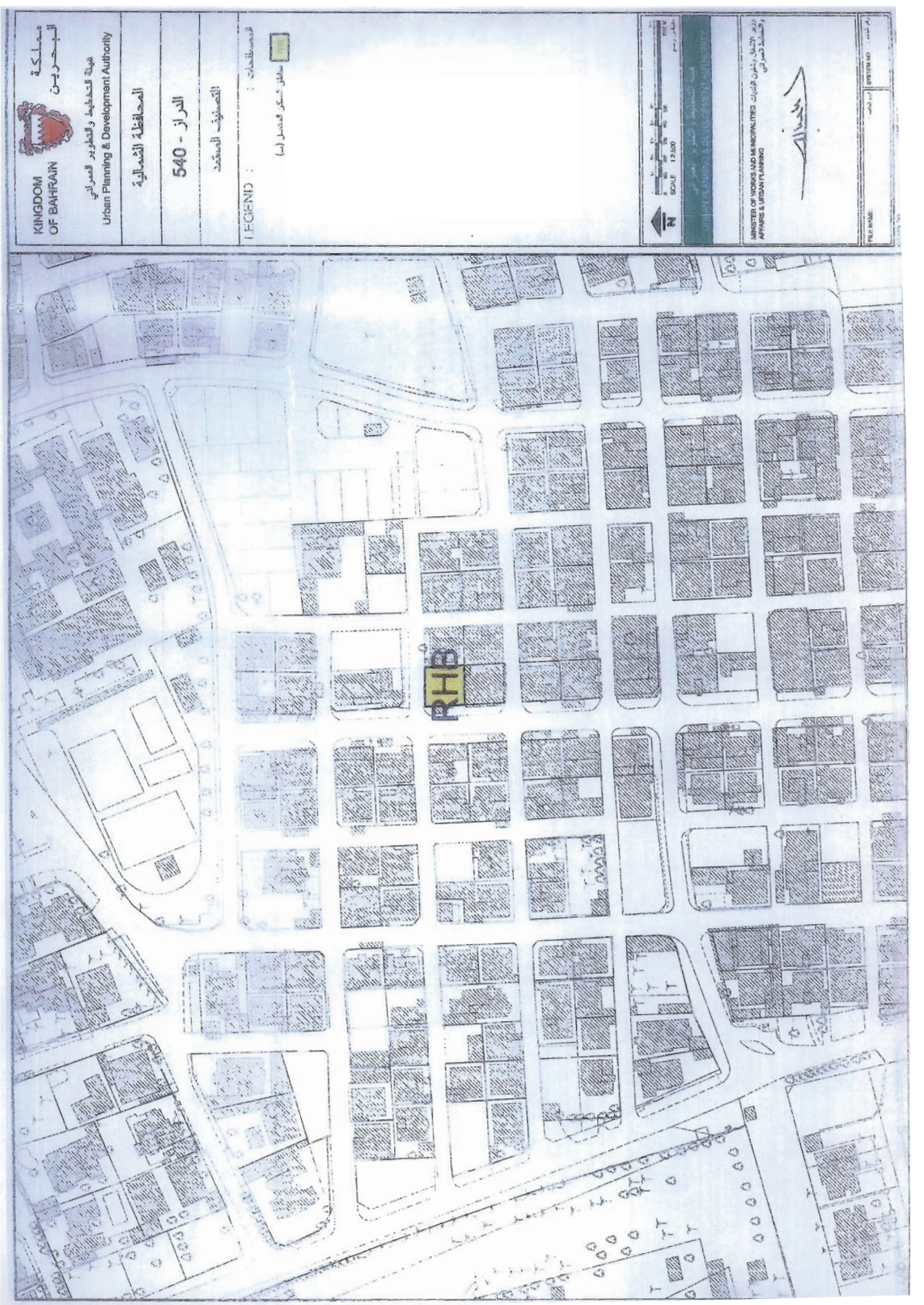
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
المحافظة الشمالية
الدراز - 540
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق السكن المتدني (ب)
SCALE 1:2,500
N
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
RHB

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الشاخورة - مجمع ٤٨١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٤٠٣٨٨٩٠ الكائن بمنطقة الشاخورة مجمع ٤٨١ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ١١ يوليـو ٢٠١٨م

KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
المحافظة الشمالية
الشاخورة - 481
التصنيف المعتمد
LEGEND
PS
N
SCALE 1:2,000
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المنامة - مجمع ٣٠٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٣١٨٠٠٣٨ الكائن بمنطقة المنامة مجمع ٣٠٦ إلى تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ١١ يوليـو ٢٠١٨م

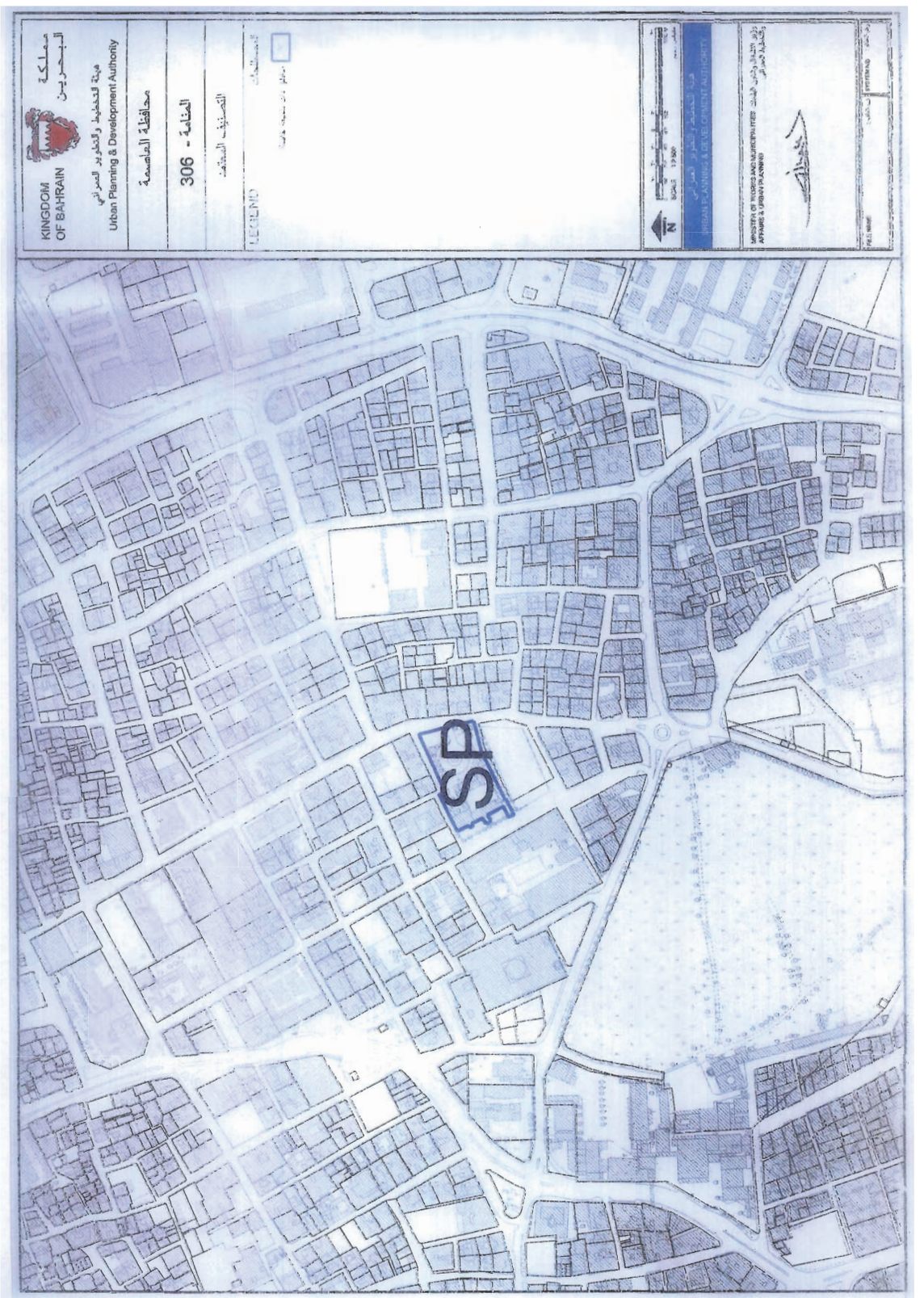
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
محافظة العاصمة
المنامة - 306
التصنيف المقترح
LEGEND
SD

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة حالة النعيم - مجمع ٢٤٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠١٠١٣٧٥٢ الكائن بمنطقة حالة النعيم مجمع ٢٤٨ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ شوال ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ١٢ يوليـو ٢٠١٨م

KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
حالة التقسيم - 248
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
خدمات و مرافق عامة
N
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة دار كليب - مجمع ١٠٤٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ١٠٠٣٦٣٩٩ الكائن بمنطقة دار كليب مجمع ١٠٤٨ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ شوال ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ١٢ يوليـو ٢٠١٨م

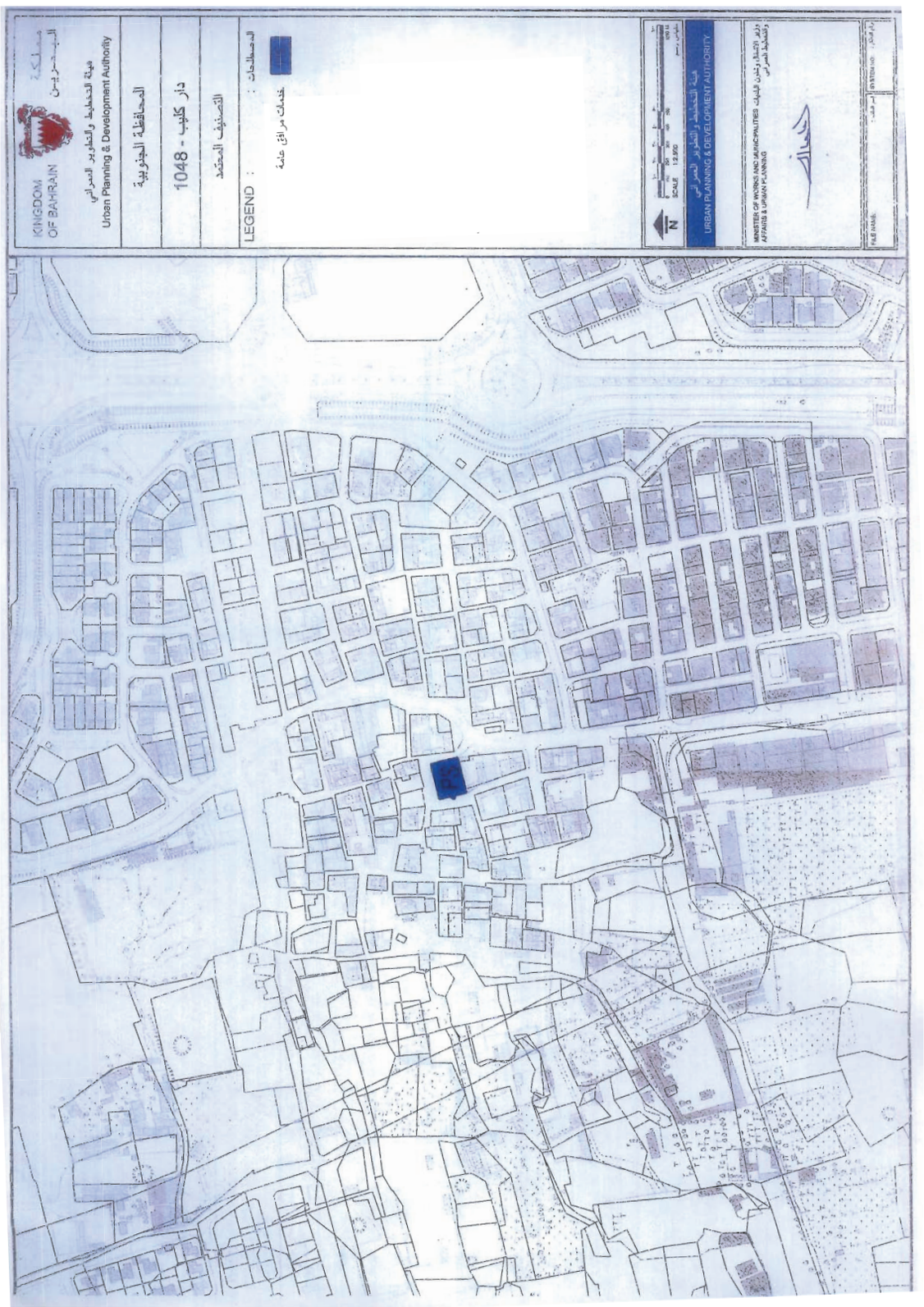
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
المحافظة الجنوبية
دار كليب - 1048
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
خدمات مرافق عامة
N
SCALE
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الفاتح - مجمع ٣٢٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنَّف العقارات بمنطقة الفاتح مجمع ٣٢٤ وِفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ شوال ١٤٣٩هـ

المـــوافـــق: ١٢ يوليـو ٢٠١٨م

KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
الفاتح - 324
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق التجارة الاستثمارية (i)
خدمات و مرافق عامة
BA
BA
BA
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
SCALE 1:2500

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعيين مدير لمركز شباب مدينة حمد النموذجي

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير لشئون الشباب والرياضة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١٠) منها،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل مسمَّى مركز مدينة حمد الشبابي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعيَّن السيد/ حمد إبراهيم العريفي مديراً لمركز شباب مدينة حمد النموذجي لمدة عام تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثانية

يتولى المدير المعيَّن إدارة شئون المركز وتصريف أموره وأنشطته بالتنسيق مع وزارة شئون الشباب والرياضة، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨. وتكون له كافة الاختصاصات والمسئوليات المقرَّرة لمجلس الإدارة المنصوص عليها في اللائحة النموذجية المشار إليها وتحت إشراف ورقابة الوزارة، ووفقاً للخطط والبرامج والأنشطة التي تضعها أو توافق عليها الوزارة، كما يتولى مسئولية الإشراف والمتابعة والتوجيه بالنسبة لموظفي وعمال المركز.

المادة الثالثة

يُعدُّ مدير المركز تقريراً يقدَّم إلى وزارة شئون الشباب والرياضة بشأن أوضاع المركز، متضمِّناً مقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الرابعة

على كافة المعنيين بوزارة شئون الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة

هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ٢ ذي القعدة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٥ يوليو ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٥١٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي يوسف خليفة المناعي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معرض النجاح للأثاث)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٣٤١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي يوسف خليفة المناعي، وAbdulsalam Eriyattu Kuzhiyil.

إعلان رقم (٥١٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع لشركة أجنبية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (حلويات سعد الدين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٧٩٠١-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة وذلك بتحويلها إلى فرع للشركة الأجنبية المساهمة المقفلة التي تملكها شركة محمد علي سعد الدين المساهمة المقفلة، ويصبح اسمها التجاري شركة (حلويات سعد الدين فرع شركة أجنبية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ معصومة السيد حسين محمد شبر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القدح للخياطة النسائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨١٨٣، طالبة تحويل الفرع رقم (١١) من المؤسسة المسمى (أزياء الحرائر ٢) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: معصومة السيد حسين محمد شبر، وMd Jahangir Hossain Md Samsul Haque، وMd Parvej Hossain Monir Hossain.

إعلان رقم (٥٢١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة أحمد علي عبدالله، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (في أي بي هوسبيتاليتي سرفيس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٣٩٦، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فاطمة أحمد علي عبدالله وBinoy Joseph.

إعلان رقم (٥٢٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
ليصبح فرعاً من شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ Tejvinder Singh Kainth، نيابة عن السيد/ محمد فرج علي رضا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات محمد فرج للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧٢٣٥، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة ليصبح فرعاً من الشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة، المسماة (ماستر كول ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٦٧٨، والمملوكة لكل من السادة محمد فرج علي رضا وAmarjit Singh وTejvinder Singh Kainth.

إعلان رقم (٥٢٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب جانت ثورنتون/عبدالعال، نيابة عن السيدة/ خديجة مهدي عبدالنبي حسين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز كنز الرضا للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٣٢٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: منصور عبدالحسين منصور محمد الستري، وخديجة مهدي عبدالنبي حسين.

إعلان رقم (٥٢٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ هدى مكي علي فرحان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فارزين للإنشاء)، المسجلة بموجب القيد رقم

٥٨٥١٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، اسمها التجاري شركة (فارزين للإنشاء/ تضامن بحرينية) لأصحابها باسم بن علي آل ربيع وشركاه، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: باسم بن علي بن محمد ربيع، وعبدالله بن علي بن عبدالله ربيع، وAl Amin Mohammed Lil Miah.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إيفريست للأسنان ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٨٥٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
الى شركة الشخص الواحد

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (باور كلر لخدمات الطباعة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٤٠١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كراج أبو حسن، وأبو حسن لقطع غيار السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٣٢٣،

طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم حسن الصومالي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جلوبيك ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٦١٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري شركة (جلوبيك ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إبراهيم بن حسن بن يوسف الصومالي، ويونغ وان يون.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة تضامن بحرينية
إلى فروع شركة تضامن بحرينية أخرى

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشيخ عبدالله أحمد آل خليفة وشريكه صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (شيلا إيز لخدمات الأطعمة والمشروبات/ تضامن)،المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠١٢٠، طالبَين تحويل الشركة إلى فرع من فروع شركة التضامن البحرينية المسماة (كوشري فاكتوري/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٩٥٩، لصاحبيها عبدالرحمن عبدالله عيسى المقلة وشريكته.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تخفيض رأسمال
شركة (بيت الإنماء العقاري ش.م.ب/ مقفلة)

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م)، نيابة عن أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (بيت

الإنماء العقاري ش.م.ب/ مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٨١٥، طالباً تخفيض رأسمال الشركة المصرح به والصادر والمدفوع من ٦٥،١٨٨،٠٠٠ (خمسة وستين مليوناً ومائة وثمانية وثمانين ألف) دينار بحريني إلى ١،٠٠٠،٠٠٠ (مليون) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه بسمة علي أحمد محمود، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (رو بزنس لتشغيل وإدارة المكاتب ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٤١٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: بسمة علي أحمد محمود سلامة منصور، وسميرة بدير أمين الطير.

إعلان رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيد/ إسلام محمود جمال شلبي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سوشيال سبكترا للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٨٧٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وإدخال كل من: هانى رأفت عبده على صقر، ومحمد محمود جمال شلبي شريكين في الشركة .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ باسل عبدالحي محمود العلمي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (محامص ومطاحن ديونز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٨٧٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية

محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: باسل عبدالحي محمود العلمي، وتامر محمد سعيد خليل الشيخ، ونبيل جميل حمود الشريقي.

إعلان رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة مساهمة بحرينية مقفلة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله محسن علوي العلوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المدينة للزجاج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٣٤٦، طالبا تحويل الفرع الخامس من المؤسسة الى فرع من الشركة المساهمة البحرينية المقفلة المسماة (المدينة للزجاج ش.م.ب/ مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٤٠٢.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إسماعيل سلمان محمد سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كراج أبوحسن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٣٢٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إسماعيل سلمان محمد سلمان، وداود سلمان محمد سلمان.

إعلان رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطبعه النجاح)، والمسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٤٢، طالباً تحويل الفرع رقم ١٣ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.